

النهاية في غريب الأثر

{ طعم } (س) فيه [أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تُطعم] يقال أطعمت الشجرَةَ إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت . أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها . ورؤي [حتى تُطعم] أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت . (ه) ومنه حديث الدجال [أخبروني عن نخل بيوسان هل أطعم ؟] أي هل أثمر .

(س) ومنه حديث ابن مسعود [كرجرجة الماء لا تُطعم] أي لا طعم لها . يقال أطعمت الثمرة إذا صار لها طعم . والطعم بالفتح : ما يؤد به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما وله حاصلٌ ومنفعة . والطعم بالضم : الأكل . ويروى [لا تطعم] بالتشديد . وهو تفتعل من الطعم كطرد من الطرد . (ه) ومنه الحديث (أخرجه الهروي من قول ابن عباس) في زمزم [انبها طعام طعم وشفاء سقم] أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام . - ومنه حديث أبي هريرة في الكلاب [إذا وردن الحكار الصغير فلا تطعمه] أي لا تشربه .

(س) ومنه حديث بدر [ما قتلنا أحداً به طعم ما قتلنا إلا عجائز صُلعاً] هذه استعارة : أي قتلنا من لا اعتدأ به ولا معرفة له ولا قدر . ويجوز فيه فتح الطاء وضمها لأن الشيء إذا لم يكن فيه طعم ولا له طعم فلا جدوى فيه للأكل ولا منفعة .

(ه) وفيه [طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة] يعني شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة . ومثله قول عمار عام الرامة : لقد هامت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه .

(ه) وفي حديث أبي بكر [إن الله إذا أطعم نبياً أطعمه ثم قبضه جعلها لذي يقوم بعده] الطعمة بالضم : شبه الرزق يريد به ما كان له من الفية وغيره . وجمعها طعم .

- ومنه حديث ميراث الجد [إن السُّدُس الآخر طعمة] أي أنه زيادة على حقه . (ه) ومنه حديث الحسن [وقتال على كسب هذه الطعمة] يعني الفية والخراج . والطعمة بالكسر والضم : وجوه المكسب . يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة

وهي بالكسر خاصة حالة الأكل .

- ومنه حديث عمر بن أبي سلمة [فما زالت تلك طعمتي بعد] أي حالي في الأكل .
(ه س) وفي حديث المصرفة [من ابتاع مصرفة فهو بخير النظارين إن شاء
أمسكها وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من طعامٍ لا سمراء] الطعام : عام
في كل ما يُقْتَن من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك . وحيث استثنى منه
السمراء وهي الحنطة فقد أطلق الصاع فيما عدّها من الأطعمة إلا أن العلماء
خصّوه بالتمر لأمرين : أحدهما أنه كان الغالب على أطعمتهم والثاني أن مِعْظَم
روايات هذا الحديث إنما جاءت صاعاً من تمر وفي بعضها قال [من طعام] ثم أعقبه
بالاستثناء فقال [لا سمراء] حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر
زبياً أو قوتاً آخر فمنهم من تبرع التّوقيف ومنهم من رآه في معناه إجراءً له
مجرى صدقة الفطر . وهذا الصاع الذي أمر بردّه مع المصرفة هو بدل عن اللّابن
الذي كان في المصرفة عند العقْد . وإنما لم يجب ردّه عين اللّابن أو مثله أو قيمته
لأنّ عين اللّابن لا تبقى غالباً وإن بقيت فتتمتج بآخر اجتمع في المصرفة بعد
العقد إلى تمام الحلب . وأما المثللية فلأنّ القدر إذا لم يكن معلوماً بمعياري
الشّرع كانت المقابلة من باب الرّبا وإنما قدّر من التّمردون النّقد لفقدّه
عندهم غالباً ولأن التمر يُشارك اللّابن في الماليّة والقوتية . ولهذا المعنى
نصّ الشافعي رحمه الله أنه لو ردّ المصرفة بعيب آخر سوى التّمريّة ردّها
معها صاعاً من تمر لأجل اللّابن .

(س) وفي حديث أبي سعيد [كنا نخرج زكاة الفطر (في اللسان [صدقة الفطر] .
والمثبت من الأصل .

وهو موافق لاصطلاح الشافعيين) صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير [قيل أراد به البُرّ .
وقيل التّمر وهو أشبهه لأن البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفطر
وقال الخليل : إنّ العالي في كلام العرب أن الطعام هو البُرّ خاصة .

(س) وفيه [إذا استطعمكم الإمام فأطعموه] أي إذا أُرْتج عليه في قرأة
الصلاة واستفتحكم فافتحوا عليّ ولقّنه وهو من باب التّمثيل
تشبيهاً بالطعام كأنّهم يُدخّلون القرأة في فيه كما يُدخّل الطعام .
- ومنه الحديث الآخر [فاستطعمته الحديث] أي طابيت منه أن يُحدّثني وأن
يُذيقني طعامَ حدّيته